بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الخامسة: والبحث فيها من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في أقسام شروط الخطاب، وهي أربعة أنواع:

١- الشرط إما غير قابل لتصرف الشارع بالوضع والرفع أو قابل له، فالأول كالعقل والبلوغ والوقت من الشروط التي لا تقبل الا أن تؤخذ في الخطاب من دون تصرف فيها بالوضع أو الرفع، والثاني كفاضل المؤنة الذي هو شرط في وجوب الخمس لكنه قابل لتصرف الشارع فيه بالرفع، وذلك من خلال وجوب أداء الدين فإن وجوب فوراً يخرج المال عن كونه فاضل المؤنة فينتفي عنه وجوب الخمس.

٢- أن شرط الخطاب سواء كان قابلاً للتصرف أو لا هو الدخيل في الحكم، لكنه إما أن يكون دخيلاً في الحكم بحدوثه فقط، أو دخيلاً فيه بحدوثه وبقاءه، أو ببقائه مقدار من الزمن، فمثلاً الحضر مقابل السفر هل هو دخيل في وجوب التمام بمجرد حدوثه، حتى لو سافر المكلف بعده، أم بحدوثه وبقاءه إلى حين الأداء، وقد يكون الحضور في البلد الى حين الزوال دخيلاً في الحكم بوجوب الصوم وصحته.

٣- أن الشرط القابل للرفع قد يكون قابلاً له باختيار المكلف كتحويل السفر للحضر وبالعكس، وقد يكون قابلاً له بنظر الشارع لا باختيار المكلف كالاستطاعة للحج فإن الشارع يمكنه رفعها بإيجاب أداء الدين فوراً.

٤- أن الخطاب الشرعي الرافع لشرط خطاب آخر إما أن يكون رافعا له بنفسه نحو رفع وجوب الخمس عن فاضل المؤنة بوجوب أداء الدين أو الإنفاق لإنقاذ النفس المحترمة، أو يكون رافعاً له بامتثاله كما في فرض تزاحم الأهم والمهم فإن امتثال الأمر بالأهم رافع لفعلية الأمر بالمهم بناء على الترتب.

الجهة الثانية: إذا اجتمع خطابان شرعيان فهناك ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون شرط أحد الخطابين غير قابل للتصرف شرعاً كالوقت، فإذا اجتمع معه خطاب آخر فهنا حالات ثلاث:

١ – أن يكون كلا الخطابين مطلقا بالنسبة لامتثال الآخر، كما لو أمر من حل عليه الوقت بالصلاة والصوم على نحو الإطلاق، وهذا يقتضي طلب الجمع لامحالة، فإن كان الجمع ممكنا تعين، وإن لم يكن ممكناً كالجمع بين الأمر بالصوم عند الفجر لمن كان حاضراً، وأمره بالسفر لإنقاذ النفس المحترمة أو للوفاء بالنذر، تعين التخيير إن لم يكن أحدهما أهم.

٢ – أن يكون كل منهما مقيدا بعدم فعل الآخر وحينئذ فلا يعقل اقتضاء الخطابين لطلب الجمع، بل يكون الحكم هو التخيير نظير ما قيل في التخيير بين خصال الكفارة بناءً على رجوع الوجوب التخييري لاشتراط الأمر بكل خصلة بعدم الإتيان بالأخرى.

٣ – أن يكون أحدهما مشروطاً بترك الآخر وهو كاف في عدم استلزامه لطلب الجمع بين الفعلين.

الفرض الثاني: أن يكون الشرط لأحد الخطابين قابلاً للتصرف شرعاً واجتمع معه خطاب آخر، إلا أن الخطاب الآخر لم يتعرض لشرط الخطاب الأول بالرفع، وحينئذ يأتي فيه التشقيق المذكور في الحالة الأولى من الفرض السابق – وهي كون الخطابين مطلقين – ومقتضى الإطلاق فيهما طلب الجمع، فإن كان ممكناً تعين وإلا تعين التخيير، إذ لا يعقل طلب الجمع مع تعذره لكونه تكليفاً بما لا يطاق وهو قبيح، ولا يجدي في رفع قبحه كون الشرط قابلاً للرفع من قبل المكلف اختياراً، لأن المناط في صحة التكليف وعدم قبحه القدرة على المتعلق بعد المفروغية عن تحقق الموضوع، لا القدرة على رفع الموضوع، مثلاً لو أمر الشارع المسافر بالطيران فإن الأمر قبيح لكونه تكليفاً بما لا يطاق، وإن كان المكلف قادراً على إعدام الموضوع بتغيير السفر للحضر. ولذلك من ينكر إمكان الترتب عند التزاحم يدعي أن منشأ استحالة الترتب: أن المكلف إذا ترك امتثال الأهم صار الأمر بالأهم والمهم كلاهما فعلياً في حقه، ومقتضى فعليته طلب الجمع بين الضدين وهو قبيح، ولا يجدي في رفع القبح أن المكلف قادر على رفع طلب الجمع بأن يعدم الشرط لخطاب المهم بتحويل حالته من ترك الأهم الى امتثاله فيخرج بذلك عن طلب الجمع فإنه قبيح وإن كان المكلف قادراً على إعدام الشرط.

الفرض الثالث: أن يكون الشرط قابلا للرفع الاختياري وكان الخطاب الشرعي المجتمع معه متعرضاً لشرط الخطاب الأول وليس مطلقاً، وهنا حالتان:

١- أن يكون الخطاب الآخر رافعاً لشرط الأول بنفسه، نظير وجوب أداء الدين شرعاً الرافع لوجوب الخمس في فاضل المؤنة، فإنه وارد عليه ومع الورود لا يعقل التزاحم بينهما أصلاً، ولازم ذلك أن لا يكون اجتماع الخطابين موجباً لطلب الجمع بينهما.

٢- أن يكون الرافع للخطاب الأول امتثال الخطاب الثاني لا نفسه – وهذا هو محل البحث في باب الترتب – فإن مرجعه إلى اشتراط الأمر بالمهم بعدم امتثال الأمر بالأهم، وحينئذ – أي في فرض ترك المكلف للأهم – يكون كلا الخطابين فعلياً في حقه فهل يلزم من ذلك طلب الجمع؟

الجهة الثالثة: الصحيح أن الخطاب الترتبي وهو اشتراط طلب المهم بترك الأهم لا يلزم منه طلب الجمع في فرض ترك الأهم، بل استلزامه لطلب الجمع محال، فإن المكلف لو فرض – محالاً – إتيانه لكلا الفعلين المهم والأهم معاً، فإن المهم إن لم يقع على صفة المطلوبية فهذا هو المطلوب إثباته وهو أن الترتب لا يؤدي لطلب الجمع، وإن وقع على صفة المطلوبية فلازم ذلك الجمع بين النقيضين، لأن شرط وقوعه على صفة المطلوبية هو ترك الأهم، فلو كان يقع على صفة المطلوبية حتى مع اجتماعه مع فعل الأهم فهذا يعني تحقق المشروط بما هو مشروط حتى مع فقد شرطه وهو جمع بين النقيضين، والجمع بينهما محال، فإذا كان لازم طلب الجمع أمراً محالاً فكون للترتب مستلزماً لطلب الجمع محال أيضاً.

هذا تمام الكلام في المقدمة الخامسة.

وقد أورد جملة من الأعلام – منهم المحقق الإصفهاني قدس سره [النهاية ج٢ ص٢٣٩] – على الاستدلال الأخير لإثبات عدم استلزام الترتب لطلب الجمع: (بأنه لو كان الترتب مستلزماً لطلب الجمع لزم منه وقوع المهم على صفة المطلوبية لو فرض – محالاً – جمع المكلف بين المهم والأهم، وحيث لا يقع المهم على صفة المطلوبية في فرض الجمع كان ذلك دليلاً إنياً على عدم استلزام الترتب لطلب الجمع) بأنه إن فرض اجتماع النقيضين وأن الأهم موجود ومعدوم في آن واحد فقد وقع المهم على صفة المطلوبية لتحقق شرطه، وإن فرض عدم اجتماع النقيضين فعدم اتصاف المهم بالمطلوبية لا يكشف عن عدم الأمر به في هذا الحال بل هو أعم، بل لعل عدم كونه واقعاَ على صفة المطلوبية لأجل فقدان شرط الصحة حيث إن المهم الصحيح هو المهم المشروط بترك الأهم، ولم يتحقق ذلك، لا لعدم الأمر به، وبما أن عدم وقوعه على صفة المطلوبية أعم فلا يكشف ذلك عن عدم استلزام الترتب لطلب الجمع. فالصحيح في دفع الشبهة أن يقال: إن نفس الطولية بين الأمرين بأن يكون المهم

مشروطاً بعدم محركية الأهم مستلزم لعدم طلب الجمع، إذ ما دام أحد الخطابين مشروطاً بعدم محركية الآخر فمآل ذلك إلى اشتراطه بعدم اجتماعه مع امتثال الآخر، وما هو المشروط بعدم الجمع لا يعقل أن يكون مفاده طلب الجمع.

والحمد لله رب العالمين